شرائها من زيد وهي ملكه بكذا او احد تاريخهما تحالفا وتناصفاها ولكل ان يرجع على زيد بنصف الثمن وان يفسخ ويرجع بكله وان ياخذ كلها مع فسخ الاخر وان سبق تاريخ احدهما فهي له وللثاني الثمن وان اطلقا او احدهما تعارضتا في ملك اذن لذي يد في شراء فيقبل من زيد دعواها بيمين لهما وان ادعى اثنان ثمن عين بيد ثالث كل منهما انه اشتراها منه بثمن سماه ممن صدقه او اقام بينة اخذها ادعاه والا حلف وان اقاما بينتين وهو منكر فان احدهما تسافطتا وان اختلفا واطلقتا او احدهما عمل بهما وان قال احدهما غصبتنيها والاخر ملكيتها او اقر لي بها واقاما بينتين فهي للمغصوب منه ولا يغرم للاخر شيئا وان ادعى انه اجره البيت بعشرة فقال المتاجر بل كل الدار واقاما بينتين تعارضتا ولا قسمة هنا

باب في تعارض البينتين

وهو التعادل من كل وجه من قال لغنه ميتي قتلت فانت حر لم يقبل دعوى قتله الا ببينة وتقدم على بينة وارث وان مت في المحرم فسالم حر وفي صفر فغانم حر واقام كل بينة بموجب عتقه تساقطتا ورقا كما لو لم تقم بينة وجهل وقته وان علم موته في احدهما اقرع وان مت في مرضي هذا فسالم حر وان برئت فغانم واقاما بينتين تساقطتا ورقا وان جهل هم مات ولا بينة اقرع وكذا ان اتى بمن بدل في التعارض واما في الجهل فبعتق سالم وان شهدت على ميت بينة انه وصى بعتق سالم واخرى انه وصى بعتق غانم وكل واحد ثلث ماله ولم يجز الورثة عتق احدهما بقرعة ولو كانت بينة غانم وارثة فاسقة عتق سالم ويعتق غانم بقرعة وان كانت عادلة وكذبت الاجنبية عمل بشهادتها ولغا تكذيبها فينعكس الحكم ولو كانت فاسقة وكذبت او شهدت برجوعه عن عتق سالم عتقا ولو شهدت برجوعه ولا فسق ولا تكذيب عتق غانم كاجنبية فلو كان في هذه الصورة غانم سدس ماله عتقا ولم تقبل شهادتها وحر وارثة عادلة كفاسقة وان شهدت بينة بعتق سالم في مرضه واخرى بعتق غانم فيه عتق السابق فان جهل فاحدهما بقرعة وكذا لو كانت بينة احدهما وارثة فان سبقت الاجنبية فكذبتها الوارثة او سبقت الوارثة وهي فاسقة عتقا وان جهل

اسبقهما

اسبقهما عتق واحد بقرعة وان قالت الوارثة ما اعتق الا غانما عتق كله وحكم سالم لحكمه لو لم تطعن في بينته في انه بعتق ان تقدم عتقه او خرجت له القرعة وان كانت الوارثة فاسقة ولم تطعن في بينة سالم عتق كله وينظر في غانم فمع سبق عتقه او خروج القرعة له يعتق كله ومع تاخره او خروجها لسالم يعتق منه ثلثه وان كذبت بينة سالم عتقا وتدبير مع تجهيز كاخر تجهيزين مع اشتهما

فصل

ومن مات عن ابنين مسلم وكافر فادعى كل انه مات على دينه فان عرف اصله قبل قول من عليه والا فميراثه للكافر ان اعترف المسلم باخوته او ثبت ببينة والا فبينهما وان جهل اصل دينه واقام كل بينة بدعواه تساقطتا وان قالت بينة نعرفه مسلما واخرى نعرفه كافرا او لم تؤرخا وجهل اصل دينه فميراثه للمسلم وتقدم رواية الناقلة اذا عرف اصل دينه فهن ولو شهدت انه مات نائما طفا بكلمة الاسلام واخرى انه نائما طفا بكلمة الكفر تساقطتا عرف اصل دينه اولا وكذا ان حلف ابوين كافرين وابنين مسلمين او اخا وزوجة مسلمين وابنا كافرا وميتي نصفنا المال فنصفه للابوين على ثلاثة ونصفه للزوجة والاخ على اربعة ومن ادعى تقدم اسلامه على موت مورثه المسلم او على تنصر تركته قبل بينة او تصديق وارث وان قال اسلمت في محرم ومات في صفر وقال الوارث مات قبل محرم ورثته ولو خلف حرا بشاحرا وابنا كان فقال ادعى انه عتق وابوه حي ولا بينة صدق اخوه في عدم ذلك وان بنت عتقه برمضان فقال الحرمات اي بشعبان وقال العتيق بل بشوال صدق العتيق وتقدم بينة الحرم عند التعارض وان شهد اثنان على اثنين بقتل فشهد الاولين به وصدق الولي الاولين فقط حكم بهما والا فلا شيء وان شهدت بتلف ثوب وقالت قيمته عشرون واخرى ثلاثون اخذ بالاقل وكذا لو كان بكل قيمة شاهد والقيمة كعين ليتيم بريد الوصي بيعها او اجارتها ان اختلفا في قيمتها او اجر مثلها اخذ من بيعتها الحق فان احتمل اخذ بينة الاكثر كما لو شهدت بينة انه اجر حصة مولية باجرة مثلها وبينة بنصفها

كتاب الشهادات

واحدها شهادة وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه فهي الاخبار بما علمه بلفظ تحمل المشهود به في مجمع